Distr.
GENERAL

S/RES/1202 (1998)
15 October 1998



مجلس الأمن

القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)

الذي اتخـــذه مجلس الأمن فـــي جلسته ٣٩٣٦
المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه الثابت بالحفاظ على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر التأكيد على شرعية "اتفاقات السلم" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات المجلس ذات الصلة بوصفها القاعدة الأساسية لعملية السلام،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما ببيان وزراء خارجية الدول المراقبة الثلاث لبروتوكول لوساكا ورسالتهم إلى زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/916)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي لدعم عملية السلام في أنغولا،

وإذ يلاحظ الدعوة الواردة فـي البلاغ الختامي لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنـوب الأفريقـي الذي اعتمد في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/915) والموجهة إلى المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان والزعماء الذين لهم نفوذ على زعيم يونيتا، لإقناع حركة التمرد بإعادة تكريس نفسها لمسيرة السلام والإعمار في أنغولا، بوصفها مسألة مُلِحة،

وإذ يحيط علما بإنشاء يونيتا - الجديدة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/931)،

١ - يكرر التأكيد على أن السبب الأساسي للأزمة في أنغولا وللجمود الراهن في عملية السلام هو عدم وفاء زعامة يونيتا بالتزاماتها في إطار "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطالب بأن تفي يونيتا فورا ودون شروط بالتزاماتها، لا سيما نزع السلاح التام لقواتها والتعاون التام في الانتشار الفوري وغير المشروط لإدارة الدولة على كامل الإقليم الوطني؛

٢ - يطالب أيضا بأن تنسحب يونيتا فورا من الأراضي التي عادت فاحتلتها عن طريق العمليات العسكرية؛

٣ - يؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في أنغولا، ويطلب إلى حكومة أنغولا، وبوجه خاص يونيتا، العمل على التوصل إلى تسوية سياسية؛

٤ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعديل نشر البعثة وهيكل قواتها، حسب الاقتضاء، وفقا للظروف الأمنية وقدرة البعثة على تنفيذ ولايتها دعما لعملية السلام والتحضير لمزيد من خطط الطوارئ؛

٦ - يؤكد على أن تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا يتيح للممثل الخاص للأمين العام فرصة إضافية لإحياء عملية السلام المتعثرة، ويحث يونيتا بقوة على الاستفادة من هذه الفترة لتضمن لنفسها دورا مشروعاً وبنّاء في العملية السياسية الأنغولية؛

٧ - يكرر تأكيد دعمه الكامل لتنفيذ بروتوكول لوساكا وإعادة تنشيط اللجنة المشتركة؛

٨ - يطلب إلى حكومة أنغولا ويونيتا أن تتعاونا تعاونا تاما مع الممثل الخاص للأمين العام، بما في ذلك تسهيل اتصالاته مع جميع الجهات ذات الأهمية بالنسبة لعملية السلام، وذلك للقيام بجملة أمور منها إبلاغ الطلبات التي أعيد تأكيدها في هذا القرار؛

٩ - يشجع الممثل الخاص للأمين العام على تنسيق جهوده مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التوصل إلى حل ضمن إطار بروتوكول لوساكا؛

١٠ - يكرر تأكيد قلقه بشأن سلامة وأمن موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، ويطالب بأن تضمن حكومة أنغولا ويونيتا، دون قيد أو شرط، السلامة وحرية الحركة للممثل الخاص للأمين العام ولجميع موظفي الأمم المتحدة وموظفي الهيئات الإنسانية الدولية، بمن فيهم الذين يقدمون المساعدة الإنسانية، في جميع أراضي أنغولا؛

١١ - يؤكد على أهمية تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الحماية الكاملة لجميع المواطنين الأنغوليين في جميع أنحاء الإقليم الوطني، ولا سيما لممثلي جميع الأحزاب السياسية وأعضائها؛

١٢ - يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية، وخاصة الزيادة الكبيرة في عدد المشردين داخليا، الذين يبلغ مجموعهم حاليا ١,٣ مليون شخص، وعدم تمكن المنظمات الإنسانية من الوصول إلى الفئات الضعيفة؛

١٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء القيام بالتنفيذ الكامل للتدابير المفروضة على يونيتا والواردة في الأحكـــام ذات الصلة من القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ خطوات التعزيز المناسبة؛

١٤ - يطلب إلى رئيس اللجنة المنشاة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) التحقيق في التقارير التي تفيد بأن زعيم يونيتا قد سافر خارج أنغولا انتهاكا للقرار ١١٢٧ (١٩٩٧) وأن قوات يونيتا تلقت تدريبا عسكريا ومساعدة عسكرية وأسلحة من خارج أنغولا انتهاكا للقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ تقريرا شاملا يتيح لمجلس الأمن النظر في دور الأمم المتحدة في أنغولا مستقبلا وتقديم توصيات تتعلق بطرق تحسين تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٦ - يعرب عن قلقه العميق إزاء تحطم الطائرة المدنية الروسية في منطقة ملانغي في أنغولا الذي أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح، ويطلب إلى حكومة أنغولا أن تجري، دون تأخير، تحقيقا وافيا عن أسباب تحطم الطائرة، ويطلب من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا أن تساعد في ذلك، حسب الاقتضاء، ويصر على أن تبدي يونيتا تعاونها الكامل مع هذه الجهود؛

١٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -